

## تاج العروس من جواهر القاموس

" خَطِيفُنَهْ خَطُفَ الْخَطَامِيَّ السُّلَافُ سُلَافَةٌ كَثْمَامَةٌ : اسْمُ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي سَهْمٍ .

السُّلَافَةُ : الْخَمْرُ كَالسُّلَافِ بغيرِ هاءٍ وهو أَوْسَلُ ما يُعْصَرُ منها وقيل : ما سَالَ مِنْ غَيْرِ عَصْرٍ وقيل : هو أَوْسَلُ ما يَنْزِلُ منها وفي التَّهذيبِ السُّلَافُ والسُّلَافَةُ مِنَ الْخَمْرِ : أَخْلَاصُهَا وَأَفْضَلُهَا وذلك إِذَا تَحَلَّيَتْ مِنَ الْعَيْنِ بِلا عَصْرٍ ولا مَرْتٍ وكذلك مِنَ التَّمْرِ والزَّبيبِ ما لم يُعَدَّ عليه الماءُ بعدَ تَحَلُّبِ أَوْسَلِهِ قال امرؤُ القَيْسِ :  
 كَأَنَّ مَكَاكِيَّ الْجِوَاءِ غُدَيَّةٌ ... صُبِحْنَ سُلَافاً مِنْ رَحِيْقِ مُفْلَافِلِ  
 وأجمَعُ مِمَّا ذُكِرَ قَوْلُ الرَّاعِبِ فِي مُفْرَدَاتِهِ : السُّلَافَةُ : ما تَقَدِّمُ الْعَصْرَ .

وسُلَافُ الْعَسْكَرِ : مُقَدِّمَتُهُمْ . هكذا في سائرِ النُّسخِ وهو يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ كَغُرَابٍ وَالصَّوَابُ أَنَّهُ كَرُمَّانٍ فِي سَالِفِ الْمُتَقَدِّمِ وهكذا صُبِطَ فِي سَائِرِ الْأُصُولِ .

وسُلَافُ بِالضَّمِّ : أَوْسَلُ الْخَمْرِ وَهِيَ غَرْبِيَّةٌ دُجَيْلِيَّةٌ مِنْهَا كَانَتْ بِهَا وَقْعَةٌ بَيْنَ الْأَزَارِقَةِ وَأَهْلِ الْبَصْرَةِ كما في الْعُيَاقِ فِي اللَّسَانِ :  
 بَيْنَ الْمُهَلَّابِ وَالْأَزَارِقَةِ قال عُبَيْدُ اللَّهِ بن قَيْسِ الرُّقَيْسِيَّةِ :  
 تَبَيْتُ وَأَرْضُ السُّوسِ بَيْدِي وَبَيْدِهَا ... وسُلَافُ رُسْتاقُ حَمَتِهِ  
 الْأَزَارِقَةُ وَمَنْ شَوَّاهِدِ الْعَرُوضِ :

" لَمَّا التَّقَوْ بِسُلَافٍ وَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْخَوَارِجِ :

" فَإِنَّ تَكُّ قَتَلَى يَوْمَ سُلَاسِي تَتَابَعَتُفْكُمْ غَادَرَتِ أَسِيافُنَا مِنْ قَمَاقِمِ .

غَدَاةُ تَكْرُ السُّلَافِيَّةُ فِيهِمْ ... بِسُلَافِ يَوْمِ الْمَأْزِقِ الْمُتَلَحِّمِ  
 وَالسُّلَافُ كَصَبُورٍ : النَّسَافَةُ الَّتِي تَكُونُ فِي أَوَائِلِ الْإِبِلِ إِذَا وَرَدَتِ  
 الْمَاءَ نَقَلَتْهُ الْجَوْهَرِيُّ وَقَدْ سَلَفَتِ سُلَافاً قال الْأَزْهَرِيُّ : السُّلَافُ  
 مَا طَالَ مِنْ نِصَالِ السُّهَامِ وَأَنْشَدَ :

" شَكَّ كُلاها بِسُلَافِ سَنْدَرِيَّ السُّلَافُ : السَّرِيْعُ مِنَ الْخَيْلِ . ج :

سُلَافُ بِالضَّمِّ كَصَبُورٍ وَصُبْرٍ . وَالسُّلَافَةُ : الْأُمَمُ الْمُضَايِقَةُ أَمَامَ

الْغَابِرَةَ جَمَعُهُ : السَّوَالِفُ يُقَالُ . كَانَ ذَلِكَ فِي الْأُمَمِ السَّالِفَةِ .

وَالْقُرُونِ السَّوَالِفِ قَالَ : .

" وَلَا قَتَّ مَنَائِيهَا الْقُرُونُ السَّوَالِفُ جَعَلُوا كُلُّ جُزْءٍ مِنْهَا سَالِفَةً ثُمَّ

جُمِعَ عَلَى هَذَا هُوَ الْأَصْلُ ثُمَّ أُطْلِقَ السَّالِفَةُ عَلَى خُصَلِّ الشَّعَرِ

الْمُرْسَلَةِ عَلَى الْخَدِّ كِنَايَةً أَوْ مَجَازاً وَالْجَمْعُ : سَوَالِفُ قَالَهُ

شَيْخُنَا .

قُلْتُ : وَقَدْ صَرَّحَ عُلَمَاءُ الْبَيَانِ أَنْزَّهَ مِنْ إِطْلَاقِ الْمَحَلِّ عَلَى الْحَالِّ

كَمَا تَقَدَّمَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي ( ص د غ ) .

وَفِي حَدِيثِ الْحُدَيْيَّةِ : ( لِأُقَاتِلَنَّ هُمْ عَلَى أَمْرِي حَتَّى تَنْفَرِدَ

سَالِفَتِي ) هِيَ صَفْحَةُ الْعُنُقِ وَهِيَ سَالِفَتَانِ مِنْ جَانِبَيْهِ وَكَانِي

بِانْفِرَادِهَا عَنِ الْمَوْتِ لِأَنَّهَا لَا تَنْفَرِدُ عَمَّا يَلِيهَا إِلَّا بِالْمَوْتِ

وَقِيلَ : أَرَادَ حَتَّى يُفَرِّقَ بَيْنَ رَأْسِي وَجَسَدِي .

وَنَاحِيَّةُ مُقَدِّمِ الْعُنُقِ مِنَ لَدُنْ مُعَلِّقِ الْقُرْطِ إِلَى قَلْبِ

التَّهْرُقُوتِ السَّالِفَةُ مِنَ الْفَرَسِ وَغَيْرِهِ : هَادِيَّتُهُ أَيُّ مَا تَقَدَّمَ مِنْ

عُنُقِهِ كَمَا فِي الْعِيَابِ وَاللَّيْسَانِ .

وَالسَّلَفُ كَكَيْدٍ وَكَيْدِ الْأَخِيرِ بِالْكَسْرِ : الْجِلْدُ هَكَذَا فِي سَائِرِ النَّسَخِ

وَالْمُرَادُ بِهِ غُرْلَةُ الصَّيِّ وَفِي بَعْضِهَا : الْخُلْدُ بضمَّ الخاءِ الْمُعْجَمَةُ

وَهُوَ غَلَطٌ .

السَّلَفُ بِاللَّغْتَيْنِ مِنَ الرَّجُلِ : زَوْجُ أُخْتِ امْرَأَتِهِ .

يُقَالُ : بَيَّنَّهُمَا أَسْلُوفَةً بِالضَّمِّ : أَيَّ صَهْرٍ نَقَلَهُ الصَّغَانِيُّ

. وَقَدْ تَسَالَفَا : أَخَذَ كُلُّ مِنْهُمَا أُخْتِ امْرَأَتِهِ وَهُمَا سَلَفَانِ بِالْكَسْرِ

: أَيُّ : مُتَزَوِّجَا الْأُخْتَيْنِ وَيُقَالُ أَيْضاً : السَّلَفَانِ بفتحٍ فَكَسْرٍ فإمَّا

أَنْ يَكُونَ السَّلَفَانِ مُغَيَّرًا عَنِ السَّلَفَانِ . وَإمَّا أَنْ يَكُونَ وَضْعًا قَالَ

عُثْمَانُ ابْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :